

نصوص عامة

المادة 2

تحدد الشروط الواجب استيفاؤها من أجل الحصول على الاعتراف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- أن تكون المؤسسات المذكورة مرخصاً لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ;
- أن تكون المؤسسات المذكورة قد زاولت نشاطها في مجال التعليم والتكنولوجيا العلمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- لا يطبق هذا الشرط الأخير بالنسبة للجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكنولوجيا العلمي والتي تحدد قائمتها بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
- أن تكون مجموعة مسالك التكوينات الملقنة بالجامعات والمؤسسات المذكورة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ;
- أن توفر على المعايير التقنية والبيداغوجية المتعلقة بالتجهيزات والتأطير وبرامج التعليم والتكنولوجيا العلمي وأنشطة البحث، وفق دفتر التحملات يحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- أن تتمكن محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها ؛
- أن توفر على هيئة تدريس دائمة تفطي على الأقل 60% من الغلاف الزمني الإجمالي السنوي للتقويمات شريطة أن يكون 50% من أعضاء هيئة التدريس الدائمة حاصلين على الدكتوراه على الأقل أو ما يعادلها ؛
- أن توفر على منظومة للحكامة تحدد بصفة دقيقة المهام والمسؤوليات المسندة لكل جهاز من أجهزة تسيير الجامعات أو المؤسسات المذكورة وهياكل التعليم والبحث بها ؛
- أن توفر على منظومة للتقييم الداخلي تخصص مهام التعليم والتكنولوجيا التي تقوم به، وحصلية أنشطة البحث والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والاجتماعية والإصدارات العلمية، وأسلوب التدريب ومستوى الأداء.

مرسوم رقم 14.665 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، ولا سيما المادتين 53 و 54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادي الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كيفيات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من ذي الحجة 1435 (9 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

شروط الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، يمنع اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص بموجب مرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

<p>الفصل الثاني</p> <p>كيفيات منح اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص</p> <p>المادة 5</p> <p>يعلن عن اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص بموجب مرسوم، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يحدد هذا المرسوم على الخصوص إسم الجامعة أو المؤسسة موضوع الاعتراف ورقم وتاريخ هذا الاعتراف ومدته.</p> <p>وتحدد المدة المذكورة في خمس سنوات قابلة للتتجديد لنفس المدة بناء على تقديم ملف طلب جديد.</p> <p>المادة 6</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 01.00 المتصل بتنظيم التعليم العالي، واستثناء من أحكام المرسوم رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربوع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي، يحدد مرسوم الاعتراف المشار إليه أعلاه معادلة الشهادات والdiplomas التي تحضرها وتسلمهما الجامعة أو المؤسسة المعنية والمؤشر عليها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه مع الشهادات الوطنية المطابقة لها.</p> <p>المادة 7</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 01.00 المتصل بتنظيم التعليم العالي يؤشر رئيس الجامعة العمومية الذي توجد الجامعة أو المؤسسة المعترف بها في دائرة نفوذه على الشهادات والdiplomas المسلمة من هذه الجامعة أو المؤسسة في إطار المسالك المعتمدة.</p> <p>ولا يجوز التأشير على هذه الشهادات والdiplomas المذكورة إلا إذا كان مرسوم الاعتراف ب المؤسسة ساري المفعول.</p> <p>المادة 8</p> <p>يمنع على كل جامعة أو مؤسسة للتعليم العالي الخاص استعمال عبارة «جامعة أو مؤسسة معترف بها» أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها، تحت طائلة سحب الترخيص منها ما لم يكن قد صدر مرسوم بشأن الاعتراف بها.</p>	<p>المادة 3</p> <p> يقدم طلب الاعتراف بالجامعات والمؤسسات المذكورة من قبل رئيس الجامعة أو رئيس المؤسسة المعنية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مشفوعاً بملف يتضمن الوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من الترخيص أو التراخيص بفتح الجامعة أو المؤسسة المعنية : - تقرير مفصل حول حصيلة نشاط الجامعة أو المؤسسة المعنية في مجال التعليم والتكتون والبحث العلمي خلال السنة الأخيرة : - قائمة المسالك المعتمدة بالجامعة أو المؤسسة المعنية مرفقة بنسخة من قرارات اعتماد هذه المسالك : - نسخة مصحوبة بدعامة إلكترونية من الملف التقني والبيداغوجي الخاص بالجامعة أو المؤسسة المعنية، يتضمن المعطيات والمعلومات المتعلقة بما تتوفر عليه من تجهيزات وتأطير وبرامج التعليم والتكتون والبحث العلمي. <p>بعد الملف التقني والبيداغوجي طبقاً للنموذج المحدد في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 2 أعلاه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة أو حسب الحالة للجامعة والمؤسسات التابعة لها : - تقرير حول نتائج التقييم الداخلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه والذي يجب أن يتم السنة السابقة عن تقديم طلب الاعتراف : - نسخة من القوائم التركيبية الخاصة بالذمة المالية للجامعة أو للمؤسسة ووضعيتها المالية والمحاسبية ونتائجها الخاصة بالسنة الأخيرة مصادق عليها من قبل خبير محاسب مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين. <p>المادة 4</p> <p>يودع ملف طلب الاعتراف من لدن رئيس الجامعة أو رئيس المؤسسة حسب الحالة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مقابل وصل يشهد بذلك.</p> <p>ويرفض كل ملف غير مستوف للوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بقرار معل يبلغ إلى رئيس الجامعة أو رئيس المؤسسة المعنية.</p>
--	--

**مرسوم رقم 2.14.500 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)
بإنشاء اللجنة الوزارية للماء**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كمأواقيع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ولا سيما المادتين 9 و 11 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بملاء :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لجنة وزارية للماء يعهد إليها بالمهام التالية :

- تنسيق السياسات والبرامج القطاعية في مجال الماء :
- تحديد الأولويات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج القطاعية المعتمدة على الموارد المائية :

- دراسة الإصلاحات الكبرى المزعوم اتخاذها في قطاع الماء :
- تتبع تنفيذ المشاريع الاستراتيجية المهمة في قطاع الماء واتخاذ القرارات اللازمة لضمان حسن تنفيذها :

- تتبع تنفيذ الإصلاحات والمشاريع الكبرى المتعلقة بإعادة التوازن المائي وضمان توزيع عادل ما بين الجهات عبر تحويل المياه من الأحواض التي تعرف وفرة إلى الأحواض التي تعرف خصوصاً.

المادة الثانية

تضمن اللجنة الوزارية للماء، تحت رئاسة رئيس الحكومة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :

الفصل الثالث

الخاص

المادة 9

في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والذي منح الاعتراف على أساسه، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إنذارا كتابيا إلى الجامعة أو المؤسسة المعنية قصد موافقتها بالتوضيحات الالزمة كتابة بشأن الإخلال المذكور وذلك خلال أجل تحدده السلطة الحكومية المذكورة.

في حالة ما إذا كانت هذه التوضيحات غير كافية أو لم يتم الإدلاء بها خلال الأجل المحدد، يتم سحب الاعتراف بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 10

يجب أن يكون سحب الاعتراف معللا، ويتم تبليغه بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى رئيس الجامعة أو المؤسسة المعنية ويعلق داخل الجامعة أو المؤسسة لزاماً.

المادة 11

يجب على كل جامعة أو مؤسسة تم سحب الاعتراف منها أن توقف كل إشهار أو إصدار أبيه وثيقة تفيد كونها جامعة أو مؤسسة معترف بها، تحت طائلة سحب الترخيص منها.

المادة 12

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وفعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

الإمضاء: لحسن الداودي.